

## **مقدمة الفصل التمهيدي**

يواجه الفرد في المجتمع المعاصر العديد من الأخطار ؛ و يؤدي وجود الخطر إلى آثار اجتماعية و اقتصادية غير مرغوبة .

يتبع الخطر ثلاثة أعباء رئيسية على المجتمع ، حيث يزداد القلق والخوف . ويتم حرمان المجتمع من سلع وخدمات معينة ، ويزداد حجم الطوارئ في المجتمع ؛ ومن الحكمة تجنب هذه الأخطار وما يتربّع عنها ، إلا أن الأخطار قد تحدث حتماً و تؤدي هذه الأخطار إلى خسائر ، لذلك يلجأ أفراد ومؤسسات المجتمع إلى تحويل الأخطار إلى المؤمنين ( شركات التأمين ) ، والذين يوافدون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر ، أو إلى توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها ، أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر ، لذلك فيعتبر التأمين أداة فعالة لتعويض الخسائر التي تنتج عن الأخطار المختلفة ؛ لذلك سنتناول في هذا الفصل التمهيدي الخطر والتأمين .

## مقدمة الفصل الأول

يعبر التأمين في أصله عن فكر تعاوني يهدف إلى مساعدة الآخرين ووسيلة لجبر الأضرار ومصدراً للخير ؛ يجعل جوهره ومضمونه مقبولاً شرعاً ، إلا أن العقود النمطية المتعارف عليها في التأمين التجاري ( التقليدي ) ، جعلت فيه شبهة المتاجرة بمصائب الآخرين .

وقد استقر عقد التأمين التجاري على منهج المعاوضة المالية بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له ، حيث يقوم كل مؤمن له على حد وحسب شروط العقد ، بنقل خسائر خطر معين محتمل وقوعه ، ومعلوم نوعه ومقداره إلى المؤمن .

ويتحمل المؤمن بموجب هذا العقد ، خلال فترة زمنية محددة ، الخسائر المادية المحتملة إذا ما تحقق هذا الخطر المحتمل للمؤمن له ، وذلك مقابل مبلغ معلوم ومحدد ( القسط ) ، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن .

وقد انفق غالبية فقهاء الشريعة ، على أن العقد بهذه الكيفية ، فيه جهالة وغرر من حيث الوضوح في تحديد حقوق والتزامات طرفي العقد .

شبهة ربا الفضل والنسبيّة ، إن دفعت شركة التأمين للمؤمن له بسبب هذا العقد بوصفه المتعارف عليه مبلغاً أقل مما دفع لهم ، فيه غبن لهم ، إذا أخذت منه أكثر مما دفعت له ، وإن دفعت أكثر فيه شبهة ربا الفضل ؛ وحيث أنه عادة ما يكون الدفع بعد مدة من سداد القسط وسريان العقد ، فيه أيضاً شبهة ربا النسبة .

كما يتضمن أيضاً الالتزام بما لا يلزم ، والغرم بلا جنائية ، أو الغنم بلا مقابل ؛ وحيث أننا متلقون مبدئياً على أهمية التأمين في حياتنا وتوافق الفكر التعاوني فيه ، مع متطلبات ومقاصد الشرع من حيث التعاون على البر ، والتخفيف عن بعضنا البعض ، عند وقوع خطر ، فكان لزاماً البحث عن نوع من العقود يقدم جوهر فكر

التعاون على البر المتفق مع الشريعة ، والمتصل في نفس البشرية الطبيعية ، فيجعله مطلب للجميع ، ويبعد به عن أي شبهة تعيق انتشاره في المجتمع ؛ وبالتالي الاستفادة من ايجابياته .

ومن هنا جاء فكر التأمين التعاوني الإسلامي المبني على عقود التبرع من الفرد للمجموعة المشتركة معه ، ومن المجموعة للفرد في حال تحقق الخطر لأي منهم ، وهو فكر فطري المنبع تقننه المبادئ والأحكام الشرعية .

## **مقدمة الفصل الثاني**

إن التأمين التعاوني الإسلامي يختلف عن التأمين التجاري بدءاً بطبيعة العقد المبني على التبرع إلى إعادة التأمين ، إلى غاية توزيع ما يسمى بالفائض الذي لا وجود له عند شركات التأمين التجارية ، وكذلك استثماره ؛ وهذا الاختلاف ينعكس بالضرورة على الجوانب الإدارية والمحاسبية لشركات التأمين التعاوني ، حيث ستتغير بالضرورة ميزانية شركة التأمين التعاوني الإسلامي عن ميزانية شركة التأمين التجاري ، وكذلك كل القوائم المالية الخاصة بها . وكذلك الهيكلة الإدارية لها . وسنتناول في هذا الفصل أهم الأسس الإدارية الفنية والمحاسبية لشركات التأمين التعاوني الإسلامي .

## مقدمة الفصل الثالث

تتعدد التعاريف حول التنمية ، إلا أنه يمكن أن نعرفها بأنها نشاط موجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني ، في كل مظاهره المباحة ، وإلى بناء قوة الأمة في المجالات المطلوبة شرعا ، لكي تقوم بدورها في العالم ، وإذا أردنا أن نحدد لفظ التنمية في المفهوم الإسلامي ، سوف لا نجد له مشتقات في آيات القرآن الكريم إلا أن هناك مرادفات كثيرة للفظ في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ومن ذلك: التمكين - الإحياء - العمارة ؛ ومفهوم التنمية في الإسلام يبدأ من مسلمة ، أن الموارد كلها في السماوات والأرض مسخرة لخدمة الإنسان .

كما أن قضية التنمية في الإسلام ليست قضية رفاه مادي فحسب ، بعيداً عن المعايير والقيم الأخلاقية والضوابط والأطر الاجتماعية و الروحية ؛ إنها عملية بناء نفسي واجتماعي واقتصادي شامل ، لأفراد المجتمع على هدى نموذج تميز يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

ومعيار التنمية في نظر الإسلام ، هو الدخل الحقيقي للفرد ، وهو الدخل المعتبر بحد كفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ، وذلك كحق شرعه الله بعلو فوق كل الحقوق ؛ ثم يكون بعد ذلك لكل فرد نصيبه تبعاً لعمله وجهده ، وليس على أساس الدخل في المتوسط . وتركتز أهداف التنمية على الإنسان ، لأن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ، وتوفير مستوى الحياة الكريمة لجميع الأفراد ، ييسر كثيراً من الشعائر والعبادات التي قد لا نصل إليها إلا عند تحقيق هذا المستوى من الحياة كتوفير العناية الصحية والخدمة التعليمية مع الضمان الاجتماعي للأفراد ، إلا أن هذه النواحي من الحياة تتعرض للعديد من المخاطر التي يتدخل التأمين التعاوني الإسلامي لتعويضها وجبر المنكوبين منها .

وعليه ينصح اللجوء إلى خدمات التأمين التعاوني الإسلامي للحماية من الخسارة للمصالح التنموية ، الذي يؤدي إلى إزالة المشقة التي قد يواجهها المتعاطفين والمستفيدين من المصالح التنموية ، وذلك لأن التأمين التعاوني الإسلامي يعمل على إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل الضرر .

وهنا يبدو واضحا تلاقي التأمين التعاوني الإسلامي والتنمية ودوره الضروري والهام في تمويلها .

وأعمال التنمية واجبات كفائية وعملية ، سيرها وإنقاذها في ظل المخاطر المتوقعة تحتم اتخاذ التدابير اللازمة لتمويلها وحمايتها ، مما يتهددها من أضرار ، كما تقول القاعدة الفقهية ( الضرر يزال ) .

وفي هذا الفصل نبين دور التأمين التعاوني الإسلامي في عمليات التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ، لنرى حقيقة هذا الدور ونقف على أهميته .